حق ذوو الاحتياجات الخاصة في العمل وحمايتهم من المخاطر النفسية و الاجتماعية في التشريع الجزائري

The right of people with special needs to work and protection from psychological and social risks in Algeria ligislation

تاريخ الاستلام: 2021/10/06؛ تاريخ القبول: 2023/03/12

ملخص

ان العمل حق دستوري كرسته كل دساتير الدول، واعترف به وتضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م، وتم تأكيده لكل أفراد المجتمع بما فيهم الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة، مع الأخذ بعين الاعتبار كل الصعوبات والعراقيل التي يمكن أن تواجهها هذه الفئة الخاصة في مجال العمل، أيضا اضافة الى المخاطر المتنوعة والمختلفة التي قد تواجهها كفئات ذوي الاحتياجات الخاصة، مما يقتضى التكفل والعناية والتعامل معها بشكل خاص داخل مجال العمل.

الكلمات المفتاحية: ذوو الاحتياجات الخاصة؛ الحق في العمل؛ المخاطر النفسية والاجتماعية؛ مخاطر العمل؛ العمل في التشريع الجزائري.

* بوشريعة فاطمة

كلية الحقوق، جامعة غليزان، الجزائر.

Abstract

Work is a constitutional right enshrined in all state constitutions, recognized and guaranteed by the Universal Declaration of Human Rights of 1948, and it was affirmed for all members of society, including people with special needs, taking into account all the difficulties and obstacles that this special group may face in the field of work, as well. In addition to the various and various risks that they may face as groups of people with special needs, which require taking care and dealing with them in particular within the field of work.

<u>Keywords</u>: people with special needs; the right to work; psychological and social risks; Work risks; work in Algerian legislation

Résumé

Le travail est un droit constitutionnel reconnu par les constitution de tous les payes, aussi un droits reconnu par la déclaration universel des droits de L'homme de 1948 a tous les individus de la société, même pour les personne ayant des besoins spéciaux, tout on prenant en considération les difficultés qui peuvent survenir dans le domaine du travail, aussi les risque élevés des dangers pour cette catégorie des personnes et nécessitant une prise en charge spéciale dans le domaine de travail.

<u>Mots clés</u>: Les ayant des besoins spéciaux; le droit au travail; les dangers psychosociaux et sociaux; les dangers de travail; le travail en législation algérienne.

^{*} Corresponding author, e-mail: fatmifprof@yahoo.fr

مقدمة:

لا يولد الانسان دائما معافى، ولا يعيش دائما في منآى عن الاصابات والاعاقات، لذلك هناك فئة تعتبر جزء لا يتجزأ من أي مجتمع في العالم أطلق عليها فئة المعاقين، والتي استبدلت تسميتهم بذوي الاحتياجات الخاصة فيما بعد. ولقد جاء مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة كبديل انساني عن مصطلح الاعاقة بناء على طلب المختصين في مجال التربية الخاصة، لما له من دلالة الى حاجة المعاق للرعاية والتأهيل، ولما قد يتركه مصطلح المعاق من آثار سلبية على نفسية الفرد من هذه الفئة. أ ويقصد بذوي الاحتياجات الخاصة كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من اعاقة أو أكثر وراثية، خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لاصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية.

وقد سعى المجتمع الدولي الى تكريس حقوق هذه الفئة الخاصة من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تحميها وتكرس حقوقها، وقد خطت كل الدول خطى الأمم المتحدة في ذلك وأحيانا كانت سباقة عليها مثل ما فعلت الجزائر التي كرست حقوق المكفوفين منذ1963، ومن بين أهم تلك الحقوق المكرسة هو حق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل، وهو حق يجعل ذي الاعاقة يحس بوجوده في المجتمع وبأنه عنصر فعال ومتفاعل معه. ولأن بيئة العمل لا تخلو من المخاطر النفسية والاجتماعية التي قد تؤثر سلبا على نفسية ذي الاعاقة، وعلى مكانته داخل بيئة عمله، كان لابد من من ايجاد قواعد قانونية تحمى ذي الاعاقة من هذه المخاطر.

حيث يمكن تعريف المخاطر النفسية بأنها: "كل ما يحدث اضطرابا نفسيا أو جسديا أو عقليا مما يخلق لنا عدم القدرة على القيام بأعمالنا وواجباتنا على الوجه الأكمل"3، أما المخاطر الاجتماعية فتعرف على أنها: "كل ما يؤثر في التفاعل والتماسك الاجتماعي بين الأفراد نتيجة عدم الالتزام بمعايير المجتمع 4، وبهذا نستنتج أن المخاطر النفسية والاجتماعية في العمل هي تلك الممارسات التنظيمية الشاذة التي تؤثر على التوازن النفسي للعامل من جهة والمناخ الاجتماعي للعمل من جهة أخرى. 5

وتأتي هذه الدراسة للبحث في اشكالية هامة مفادها: الى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من حماية العمال ذوي الاحتياجات الخاصة من المخاطر النفسية والاجتماعية داخل بيئة العمل.

المبحث الأول: تكريس حق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل

ان مصطلح ذوو الاحتياجات الخاصة مصطلح حديث جاء ليأخذ محل مصطلح ذوو الاعاقة، وحتى يستطيع ذي الاحتياجات الخاصة من ممارسة حياته والخروج من قوقعة المعاق كان لزاما تكريس حقوقه بأكملها باعتباره انسانا طبيعيا، ومن بين تلك الحقوق الحق في العمل، لأنه أكثر الحقوق التي تجعل ذوو الاحتياجات الخاصة يحسون بوجودهم وكيانهم، وبأنهم غير مختلفين عن الأخرين، وهو ما جهدت الدول ككل في العمل من أجله، كما عمل المجتمع الدولي أيضا على تكريس حق العمل لهذه الفئة الخاصة.

المطلب الأول: حق ذوو الاحتياجات الخاصة في العمل في القانون الدولي

لقد كرست المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية حق العمل لفئة المعاقين منذ أول اعلان لحقوق الانسان لعام 1948م، لتتوالى بعدها جملة من القواعد القانونية الدولية المكرسة والمؤكدة لذلك.

الفرع الأول: تكريس حق عمل ذوو الاحتياجات الخاصة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948م، وقد أقر هذا الأخير حقوق الانسان بصفة عامة دون تمييز، وذلك ما أوجب على الدول حمايتها وكفالتها، ومن بين أهم المبادئ التي كرسها الاعلان مبدأ المساواة المنصوص عليه في نص المادتين الأولى والثانية، حيث أقر بأن جميع الناس أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق⁶، وأن لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز . كما قد أقر الاعلان هذه المساواة أيضا عند تكريسه لحق العمل دون تمييز من خلال نص المادة 23 منه حيث جاء فيها مايلي:" لكل شخص الحق في العمل، وله الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية، كما له حق الحماية من البطالة لكل فرد دون تمييز الحق في أجر متساوي للعمل- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض، ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان، تضاف اليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية." اليسترسل ذلك التكريس من خلال نص المادة 25 منه، حيث أكدت هذه الأخيرة على حق كل انسان في تأمين معيشته في حالات مختلفة مثل البطالة والعجز والمرض.

ورغم أن الاعلان لم يشر صراحة الى فئة ذوي الاعاقة وانما لمح اليها في نص المادة 25 السابقة الذكر، الا أن ذلك لا يمنع اعتبار هذا الاعلان قانونا عاما أقر كل الحقوق بما فيها الحق في العمل لكل الفئات دون أي تمييز، وهو ما يكفل لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة نفس الحقوق باعتبارها جزء لا يتجزأ من المجتمع.

الفرع الثاني: تكريس حق عمل ذوو الاحتياجات الخاصة في الاعلان العالمي حول التقدم والانماء الاجتماعي لعام 1969

لقد دعى هذا الاعلان الدول والحكومات الى اعتماد تدابير مناسبة لاعادة تأهيل المعوقين من أجل اشراكهم في عملية الانتاج والتنمية في مجتمعاتهم حسب امكانياتهم. 9 كما أكد على أن الانماء الاجتماعي يقتصي أن يكفل لكل انسان حق العمل وحرية اختيار العمل. 10

الفرع الثالث: تكريس حق عمل ذوو الاحتياجات الخاصة في الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971

صدر هذا الاعلان في 20ديسمبر سنة 1971م، وهو أول إعلان يصدر عن الأمم المتحدة بخصوص فئة المعوقين، وقد أقر الاعلان للمتخلف عقليا أقصى حد ممكن من الحقوق المكرسة لسائر البشر، وقد أقر له الحق في العمل المنتج وأية مهنة أخرى مفيدة له، تضمن له العيش الكريم واللائق، اضافة الى جملة أخرى من الحقوق كالعناية الطبية والحق في التعليم والتأهيل. 11

الفرع الرابع: تكريس حق عمل ذوو الاحتياجات الخاصة في الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975

اعتبر هذا الاعلان تكملة للاعلان السابق، حيث تم فيه اقرار حقوق المعوقين بغض النظر الى طبيعة ونوع الاعاقة، وقد دعت من خلاله الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة الى العمل على الصعيدين القومي والدولي لجعل الاعلان أساس مشتركا لحماية هذه الحقوق وهذه الفئة. وقد أكد هذه الاعلان حق المعوق في التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أي تمييز، بما فيها حقه في الحصول على عمل والانتماء الى النقابات العمالية. 12

الفرع الخامس: تكريس حق عمل ذوو الاحتياجات الخاصة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

لقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة اعتراف الدول بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز

اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع، كما أكدت الاتفاقية ضرورة العمل على تأهيل الطفل المعوق واعداده من أجل ممارسة العمل، وتحقيق اندماجه الاجتماعي مع مراعاة ظروفه الخاصة. 13

الفرع السادس: تكريس حق عمل ذوو الاحتياجات الخاصة في المبادئ الأممية لعام 1991

تعتبر لائحة مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادرة عن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 17ديسمبر 1991م من أهم المواثيق الدولية المكرسة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، حيت نصت على أنه لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المعترف بها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والعهدين الدوليين لسنة .1966

الفرع السابع: تكريس حق عمل ذوو الاحتياجات الخاصة في القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1993

لقد تم وضع هذه القواعد من طرف الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 20ديسمبر 1993، وذلك استنادا الى التجارب المكتسبة من طرف الأمم المتحدة خلال الفترة بين 1983-1993، وتكفل هذه القواعد للأشخاص المعوقين بصفتهم مواطنين في مجتمعاتهم امكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات، حيث أكدت على حقهم في اعادة التأهيل من خلال اتخاذ التدابير التي من شأنها تمكينهم من أداء الوظائف أو استعادة الوظائف المفقودة، أو الى التعويض عن فقدانها أو اضعور وظيفي، كما أكدت هذه القواعد على ضرورة تساو الفرص وتكافئها، وضرورة توفير الدعم اللازم لهذه الفئة داخل الهياكل العادية في التعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية.

الفرع الثامن: تكريس حق عمل ذوو الاحتياجات الخاصة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوو الاعاقة لسنة2006

لقد لاحظت الأمم المتحدة قصور القواعد الاتفاقية الدولية المكرسة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة رغم ما تم ذكره سابقا من اتفاقيات واعلانات، ومن أجل ذلك عملت على معالجة هذا العجز بابرام الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة الصادرة بتاريخ13-12-2006، والتي أملت من خلالها الأمم المتحدة بأن تتحسن المعاملة التي يتلقاها أكثر من 650مليوم معوق حول العالم، وقد وقعت الجزائر عليها في 00مارس2007 وتمت المصادقة عليها في 2009 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 188/09 المؤرخ في 12 ماي .162009

وتضم الاتفاقية 50مادة تشمل جوانبا متعددة في حياة ذوي الاعاقة مثل امكانية الوصول، والتنقل الشخصي، الصحة والتعليم والتوظيف والتأهيل واعادة التأهيل، والمشاركة في الحياة السياسية، و المساواة وعدم التمييز.

وقد أكدت المادة 27 من الاتفاقية والتي جاءت بعنوان العمل والعمالة، على حق الأشخاص ذوي الاعاقة في العمل على قدم المساواة مع الأخرين، حيث يشمل هذا الحق اتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الاعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما، كما حمت المادة أولئك الذين تصيبهم الاعاقة خلال عملهم، وأكدت حظر التمييز على أساس الاعاقة فيما يخص شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الأمنة والصحية. 17

وقد أقرت الاتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، وضرورة تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لفاء القيام بعمل متساوي

القيمة، وتوفير ظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش والانتصاف من المظالم، وحقهم في ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية، وضرورة حصولهم على البرامج العامة للتوجيه التقني المهني وخدمات التوظيف والتدريب المهني والمستمر، وقد تم اقرار مساعدتهم على ايجاد العمل والتقدم الوظيفي لهم، كما فرضت الاتفاقية تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات والشروع في الأعمال التجارية الخاصة، وتشجيع عمالة الأشخاص ذوي الاعاقة في القطاع الخاص من خلال تقديم الحوافز والتدابير لأرباب العمل من أجل ذلك. أقرت الاتفاقية حماية الأشخاص ذوي الاعاقة على قدم المساواة من العمل الجبري أو القسري. 19

المطلب الثاني: تكريس حق عمل ذوو الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

الجزائر كغيرها من الدول كانت سباقة لتشريع العديد من القوانين الخاصة بفئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد كان أول قانون يحمي هذه الفئة قانون 200-63 المؤرخ في 08جوان1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية للمكفوفين في الجزائر، ثم صدر المرسوم رقم65-125 المؤرخ في 23افريل1965 المتعلق بموظفي مدرسة المكفوفين الصغار، المرسوم رقم80-59 المؤرخ في 03مارس 1980 المتضمن احداث المراكز التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها، اضافة الى العديد من القوانين التي تلتها والمتعلقة بحماية فئة المعوقين، وفيما يلي سوف نتطرق الى أهم القوانين التي تم من خلالها تكريس حق العمل لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الأول: تكريس حق عمل ذوو الاحتياجات الخاصة في الدستور الجزائري

باعتبار أن الدستور هو أسمى قانون في الدولة، وبما أن الجزائر قد صادقت على معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق ذوي الاعاقة، فانه من الطبيعي أن يتضمن الدستور الجزائري حقوق هذه الفئة من المجتمع، حيث أقرت المادة 66 من الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل سنة 2020 على أن العمل حق وواجب²⁰، لتضيف المادة 67منه على مبدأ التساوي في تقلد المهام والوظائف في الدولة²¹، وبهذا فان الدستور الجزائري قد ضمن حق العمل لكل أفراد المجتمع الجزائري دون تمييز وعلى قدم المساواة، واعتبرها من أهم الحقوق التي تتولى تنظيمها التشريعات الداخلية باعتباره الضامن الأساسى للحياة الكريمة للشخص.

كما تم تضمين نص خاص بفئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في نص المادة 72 من الدستور الجزائري المعدل السالف الذكر، حيث جاء فيها ما يلي: "تعمل الدولة على ضمان ادماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية"²²، وذلك باعتبار أن العمل يساعد المعاق على الاندماج اجتماعيا فقد حرص المشرع الجزائري على تيسير اندماجه وتوفير مناصب عمل له.

الفرع الثاني: تكريس حق عمل ذوو الاحتياجات الخاصة في المرسوم رقم 180/82

صدر المرسوم رقم 180/82 بتاريخ 15ماي1982 وهو متعلق بتشغيل المعوقين واعادة تأهيلهم المهني، حيث جاء المرسوم بتصنيف أنواع الاعاقات، وحدد الحقوق والواجبات المتعلقة بتشغيل الأشخاص المعوقين وتكوينهم وادماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية، كما أوجب على كل مستخدم تخصيص مناصب عمل معينة ضمن المخطط السنوي للتوظيف المعد من قبل الهيئة المستخدمة. 23

الفرع الثالث: تكريس حق عمل ذوو الاحتياجات الخاصة في المرسوم التنفيذي رقم 535/91

صدر المرسوم التنفيذي رقم 53/92 بتاريخ 25ديسمبر 1991 وتضمن احداث مؤسسة عمومية للادماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين، تتكفل بالقيام بالدراسات والبحوث الهادفة الى تطوير الادماج المهني والاجتماعي للأشخاص المعوقين، كما تقوم هذه الأخيرة بمساعدة الجمعيات الأشخاص المعوقين في أعمالهم المرتبطة بتطوير نشاطات الانتاج من أجل تشغيل المعوقين. 24

الفرع الرابع: تكريس حق عمل ذوو الاحتياجات الخاصة في المرسوم التنفيذي رقم 425/97

صدر المرسوم التنفيذي رقم 425/97 بتاريخ 11نوفمبر 1997 والمتعلق بكيفية حساب تخفيض حصة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين، حيث يهدف هذا المرسوم على تحفيز المستخدم من خلال تخفيض50% من حصة رب العمل المتعلقة باشتراكات الضمان الاجتماعي اثر توظيفه لشخص معوق على أن تتحمل ميزانية الدولة فارق المبلغ. 25

الفرع الخامس: تكريس حق عمل ذوو الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 09/02

لقد أقر المشرع الجزائري قانونا خاصا بفئة ذوي الاعاقة، وهو القانون رقم 20-00 المؤرخ في 08ماي2002 والمتضمن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، حيث أقر هذا الأخير جملة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة، فقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على ضرورة ادماج الأشخاص المعوقين واندماجهم على الصعيدين الاجتماعي والمهني لاسيما بتوفير مناصب عمل، وضمان الحد الأدنى من الدخل لهم، كما أكدت على توفير الشروط التي تسمح لهم بالمساهمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لاسيما مجال الشغل والعمل. 26

كما تنص المادة 19 من ذات القانون على ضرورة عمل اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني على الاعتراف للمعوق بصفة العامل وتوجيهه واعادة تصنيفه، والعمل على البحث عن مناصب عمل ووظائف ملائمة يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقون واقتراحها²⁷. كما تم النص على الحقوق التي يتمتع بها ذوو الاعاقة ضمن مجال العمل أو البحث عن عمل من خلال الفصل الرابع من القانون 09-02 في المواد من 23 الى 29منه.

فقد نصت المادة 23 من هذا القانون بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في العمل المناسب والملائم لإمكانياتهم وقدراتهم باعتباره من الحقوق الأساسية التي يجب أن تتوفر لهم في أي مجتمع من خلال ممارسة نشاط مناسب ومكيف يسمح لهم ضمان استقلالية ذاتية واقتصادية. 28

كما أكدت المادة25 على أن تثبيت العمال المعوقين تتم بنفس شروط ترسيم العمال الآخرين²⁹، اضافة الى تحفيز المستخدمين في حالة تجهيز مناصب عمل للمعاقين، وقد أزم المشرع أرباب العمل بتخصيص نسبة1% على الأقل من المناصب للأشخاص المعاقين المعترف لهم بصفة العامل.³⁰

الفرع السادس: تكريس حق عمل ذوو الاحتياجات الخاصة في المرسوم التنفيذي رقم 214/14

صدر المرسوم التنفيذي رقم 214/14 بتاريخ 30جوان2014 وهو متعلق بضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الاعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين. 31

وقد ألزم المشرع من خلال هذا المرسوم كل مستخدم بتخصيص 1% من مناصب العمل المتوفرة لديه لأشخاص معوقين معترف لهم بصفة العامل طبقا لأحكام المادة27 و28 من القانون09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وفي حال رفض المستخدم لهذا الالتزام يجب عليه دفع اشتراك مالي سنوي قيمته حاصل عدد مناصب العمل المخصصة في مبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون. كما جاء بتدابير تحفيزية تخص المستخدم الذي يقوم بتهيئة وتجهيز مناصب عمل لتوظيف الأشخاص المعوقين، حيث يستفيد من اعانات مالية في اطار اتفاقيات تبرمها الدولة والجماعات المحلية وهيئة الضمان الاجتماعي مع هذا الأخير. 32

المبحث الثاني: حماية ذوو الاحتياجات الخاصة من المخاطر النفسية والاجتماعية للعمل

باعتبار أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة هي تلك الفئة التي تعاني من اعاقة جسدية أو فكرية ذهنية أو نفسية، فهي أكثر عرضة للمخاطر النفسية والاجتماعية الناتجة عن بيئة العمل لذلك كان لابد من حمايتها.

المطلب الأول: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من المخاطر النفسية والاجتماعية في العمل في قانون 09/02

تختلف مصادر المخاطر النفسية والاجتماعية في العمل من حيث ثلاثة مقاربات مختلفة، المقاربة الأولى هي طبيعة وشخصية الفرد نفسه، خاصة اذا كان سريع التأثر، وغالبا ما تحدث عند الأشخاص فاقدي التوازن ضعيفي المقاومة غير القابلين للتأقلم مع مختلف الوضعيات المثيرة للقلق، أما المقاربة الثانية فهي ترجع سبب هذه الضغوط الى تشكيلة متشابكة تتمثل في المحيط ومكوناته المعقدة، أما المقاربة الثالثة فترجع سبب هذه المخاطر الى عدم وجود توافق وتناسق بين العمل وطريقة القيام به العشوائية أو غير المنظمة، مثل عدم التوافق بين الأعمال المطلوبة والوسائل المتاحة لتنفيذها، أو عدم اتاحة الفرص لتفجير الكفاءات، أو تغيير المخططات في آخر لحظة 33

مما سبق يتضح أن شخصية العامل أو الموظف تلعب دورا كبيرا في مواجهة المخاطر النفسية والاجتماعية داخل مجال العمل، ولأن العمال ذوو الاحتياجات الخاصة غالبا ما تكون شخصيتهم مهزوزة نتيجة اعاقتهم، كان لزاما على المشرع الجزائري حمايتهم سواء من المخاطر النفسية أو الاجتماعية داخل مكان عملهم. حيث نص القانون الجزائري رقم02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مادته 29 على أنه من أجل ترقية تشغيل الأشخاص المعوقين يجب انشاء أشكال عمل مكيفة مع طبيعة اعاقتهم ودرجتها وقدراتهم الذهنية والبدنية، وهنا يراعي الجانب النفسي للعامل ذي الاعاقة 34، حيث تكفل القانون بحمايته من المخاطر النفسية الناجمة عن العمل والتي يمكن أن تصيبه.

كما أقر القانون انشاء ورشات محمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل³⁵، من أجل تجنيب العامل ذي الاعاقة أي حرج قد يصيبه داخل بيئة العمل المعتادة والمغلقة، خاصة تلك الأضرار النفسية التي يتلقاها عند مواجهته لاهانات العمال الأخرين. وقد جاءت المادة 23 لتحمي العامل المعاق في بيئته العملية الاجتماعية حين اقرارها لضرورة ادماجه من خلال ممارسة نشاط مهنى

مناسب أو مكيف يسمح له بضمان استقلالية بدنية واقتصادية 36، وأعطى له القانون الحق في الترسيم والتثبيت كغيره من العمال بنفس الشروط. 37 ورغم كل التشريعات الخاصة بالأشخاص المعاقين، الا أن المشرع الجزائري لم يفصل في قضية حماية هذه الفئة من المخاطر النفسية والاجتماعية، فلم يعاقب أو ينوه الى تلك المخاطر النفسية التي يمكن أن تصيبه في حالة عدم احترام اعاقته وشتمه أو اهانته، كما أنه لم يمنع استخدام المعاقين في أعمال غير أخلاقية أو ماسة بحالتهم النفسية.

المطلب الثاني: استراتيجية ادارة المخاطر النفسية والاجتماعية في العمل لذوي الاحتياجات الخاصة

للقدرة على ادارة المخاطر النفسية والاجتماعية التي يمكن أن يقع فيها العامل ذو الاعاقة، لابد أن تضع المؤسسة المستخدمة استراتيجية خاصة بهذه الفئة من العمال، وذلك لتخفيف الضغط عليهم، ولتوفير بيئة عملية مناسبة وحالتهم واحتياجاتهم الخاصة، وتقترح فيما يلي جملة من الاستراتيجيات التي تحمي العامل ذي الاعاقة من المخاطر النفسية والاجتماعية داخل بيئة عمله:

-ضرورة تعليم العاملين ذوي الاحتياجات الخاصة كيفية التكيف الادراكي، والمقصود بذلك تعلم التكيف مع ضغوطات العمل من خلال تشغيله في مناصب لا تتعارض مع قدرته العقلية والجسدية.

استراتيجية ادارة الوقت³⁸، والمقصود بها أنه يجب على أرباب العمل تحديد ساعات خاصة للعاملين ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعليمهم كيفية ادارة الوقت بطريقة فعالة تعتمد على التخطيط والتنظيم الجيد ووضع أولويات المهام وتحديد الوقت الكافي لأداء مهمته.

-الدعم والمساندة من أفراد العمل والعاملين³⁹، حيث أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة غالبا ما يحتاجون الى مساندة زملائهم العاملين ومعاملة خاصة من طرف أرباب عملهم، حيث يعتبر هذا الدعم حافزا لهم على مواجهة المواقف الضاغطة في بيئة عملهم.

-فتح فرصة تغيير الوظائف، وذلك من خلال اتاحة قدر من الحرية لذوي الاحتياجات الخاصة العاملين للانتقال الى عمل أو وظيفة تتناسب مع التوقعات الخاصة بهم ومع قدراتهم وامكاناتهم الخاصة نتيجة اعاقتهم.⁴⁰

-التواصل المفتوح، حيث يزداد مستوى شدة الضغوط النفسية في العمل في ظل انغلاق العامل ذي الاعاقة على نفسه، وعدم تعاونه مع زملائه في العمل، في حين أن فتح قنوات التواصل مع هذه الفئة تخفف من الضغوط النفسية عليهم، اضافة الى تقديم برامج مساعدة العمال ذوي الاعاقة وتدعيمهم، و وحمايتهم من التحرشات في بيئة العمل نظرا لحالتهم الخاصة.

الخاتمة:

ان فئة الأشخاص ذوي الاعاقة هي جزء لا يتجزأ من أي مجتمع، ويجب على الجميع أن يستوعبوا أن الاعاقة هي اختبار من الله عز وجل لعباده، لذلك فانه يجب عدم استصغارهم أو احتقارهم أو التقليل من جهدهم وارادتهم في النجاح، ولذلك فقد تم تغيير مصطلح المعاق الى مصطلح ذي الاحتياجات الخاصة، فكم من سليم الجسم والذهن معاق التفكير والضمير، وكم من معاق الجسد والعقل سليم التفكير والضمير.

ونختم الدراسة الى جملة من النتائج نجملها فيما يلى:

-الشخص ذي الاعاقة هو شخص عادي أصابه مرص قد يكون مؤقت أو مزمن، لذلك فهو ليس شخصا غريبا أو غير طبيعي، ومن هذا المنطلق فهو يكتسب نفس الحقوق والواجبات كغيره من ذوى جنسه البشر.

-الشخص ذي الاحتياجات الخاصة هو شخص قادر على ممارسة العمل كغيره من الأشخاص العديين، لكن يجب أن توفر لهم البيئة النفسية والاجتماعية السليمة والمناسبة لاحتياجاتهم الخاصة.

-أقرت كل التشريعات الدولية والعديد من التشريعات الجزائرية حق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل، مع ضرورة توفير الجو الملائم.

- غالبا ما تتوفر بيئة العمل على العديد من المخاطر النفسية والاجتماعية التي تعيق أداء العمل، وهو نفس ما يعاني منه ذوو الاحتياجات الخاصة من ضغوطات العمل والمعاملة السيئة أو المهينة أحيانا من أرباب العمل، أو نظرة الزملاء في العمل لهذه الفئة، وهو ما دفع المشرع الجزائري لتكريس قواعد قانونية لحمايتهم من تلك المخاطر النفسية والاجتماعية في العمل.

من خلال ما سبق نطرح بعض التوصيات بين أيديكم لعلها تصل الى الجهات المسؤولة والقادرة على جعلها مطبقة على أرض الواقع:

-ضرورة العمل على حماية العمال ذوي الاحتياجات الخاصة من المخاطر النفسية والاجتماعية داخل مجال العمل، من خلال ادراج قواعد خاصة للتعامل معهم، وكذا التقليل من ساعات عملهم نظرا لحالتهم الصحية.

-توفير جو العمل المناسب لذوي الاحتياجات الخاصة، حتى يتمكنوا من أداء عملهم على أكمل وجه.

-تخصيص مناصب عمل أكثر لهذه الشريحة كل بحسب طبيعة اعاقته، وتحفيزها على الانتاج والاستثمار.

-التكفل غير المشروط بفئة العمال ذوي الاحتياجات الخاصة من طرف الدولة.

قائمة الهوامش:

1 - نعيمة بن يحيى، حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري-دراسة في القانون09/02-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد17، جامعة الشهيد حقه لخضر، الوادي، الجزائر، جانفي2018، ص319.

 2 -سليم قصاص، حقوق الأشخاص المعاقين في ظل القانون 09/02، مجلة العلوم الانسانية، المجلد31، العدد رقم40، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2020، ص263.

 6 - بن عبو الجيلالي-مصطفى عومرية، ادارة المخاطر النفسية والاجتماعية في المؤسسة الجزائرية-دراسة حالة العاملين بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمعسكر-، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية، المجلد 06، العدد رقم02، مخبر الصناعات التغليدية، جامعة الجزائر 06, 07، 08.

-MYERES G.David, Psychologie sociale pour manager, Parie, ⁴ Dunod, 2006, p24.

5 -بن عبو الجيلالي-مصطفى عومرية، المرجع السابق، ص803.

6 -المادة الأولى، الاعلان العالمي لحقوق الآنسان لعام 1948، الموقع الالكتروني: www.un.org ، تاريخ التصفح: 15:11.

7 - المادة الثانية، المرجع نفسه.

⁸ -المادة 23، المرجع نفسه.

 9 - المادة 05 والمادة 11، الاعلان العالمي حول التقدم والانماء الاجتماعي لعام 1969 المؤرخ في 11كانون الأول/ديسمبر 1969، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان،

الموقع الالكتروني: <u>www.hric.co</u> ، تاريخ التصفح: 29-05-2021، ساعة التصفح: 15:20.

- المادة 06، المرجع نفسه.
- 11 الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971، المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1971، قرار رقم 2856 (د-26)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجمعية الوطنية لحقوق الانسان، الموقع الالكتروني: www.nshr.org.sa، تاريخ التصفح: 2021/05/28.
- ¹² الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، الموقع الالكتروني:Hrlibrary.umn.ed ، تاريخ التصفح: 02021/05/29 ساعة التصفح: 15:30.
- 13 المادة 3/23، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص128
- ¹⁴ -المبدأ 10، مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، المؤرخة في 17كانون الأول/ديسمبر 1991، قرار رقم 119/46، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجمعية الوطنية لحقوق الانسان، الموقع الالكتروني: www.nshr.org.sa، تاريخ التصفح: 2021/05/28، ساعة التصفح: 18:30.
- ¹⁵ -القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 48، 20كانون الأول/ديسمبر 1993، مكتب المفوض السامي، حقوق الانسان، الأمم المتحدة، الموقع الالكتروني: www.ohchr.org ، تاريخ التصفح: 20:26.
- المرسوم الرئاسي رقم 188/09 المؤرخ في 12 ماي2009، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الاعاقة لسنة 2006، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الدمويقراطية الشعبية، العدد رقم 33، المؤرخة في 18ماي2009.
- 1/27-المادة 1/27 ، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوو الاعاقة والبروتوكول الاختياري لعام 2006 ، الأمم المتحدة ، الموقع الالكتروني: www.un.org ، تاريخ التصفح: 06:02 ، ساعة التصفح: 16:02 ، ص 31 .
 - ¹⁸ المرجع والموضوع نفسه.
 - ¹⁹ -المادة 2/27، المرجع نفسه، ص33.
- ²⁰ -المادة 66، المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 27محرم 1442 الموافق 51سبتمبر 2020، المتضمن مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 54، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 28محرم 1442 الموافق 61سبتمبر 2020، ص 17
 - 21 -المادة 67، المرجع والموضع نفسه.
 - ²² -المادة 72، المرجع نفسه، ص18.
- المورية المتعلق بتشغيل المؤرخ في 15ماي 1982، المتعلق بتشغيل المعوقين واعادة تأهيلهم، الجريدة الرسمية رقم 20، الجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية، الصادرة في 1982/05/18.
- ²⁴ -المرسوم التنفيذي رقم535/91، المؤرخ في 25ديسمبر1991، المتعلق باحداث مؤسسة عمومية للادماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين، الجريدة الرسمية عدد69، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 1991/12/28.

²⁵ -المرسوم التنفيذي رقم425/97، المؤرخ في 11نوفمبر 1997، يحدد كيفيات تطبيق المادة163 من الأمر 27/95 المؤرخ في 30ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لعام1996 المتعلق بتخفيض حصة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين، الجريدة الرسمية رقم75، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 1997/11/12.

المادة 03، القانون رقم 02-09 المؤرخ في 03ماي 03، المتضمن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية رقم 03، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 01ربيع الأول 03، الموافق 03

²⁷ -المادة 19، المرجع نفسه.

28 -المادة23، القانون رقم 02-09، المتضمن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المرجع السابق.

²⁹ -المادة 25، المرجع نفسه.

 30 - المادة 27 والمادة 28، المرجع نفسه. أيضا: نعيمة بن يحيى، المرجع السابق، 324

³¹ -المرسوم التنفيذي رقم214/14، المؤرخ في 30جوان2014، المتعلق بضبط كيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الاعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين، الجريدة الرسمية رقم 47، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 2014/08/03.

32 - المرسوم التنفيذي رقم214/14، المرجع السابق.

33 - بن عبو الجيلالي-مصطفى عومرية، المرجع السابق، ص805.

34 -المادة 29، القانون رقم 09/02، المتضمن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المرجع السابق.

³⁵ -المادة 28، المرجع نفسه.

³⁶ -المادة 23، المرجع نفسه.

³⁷ -المادة 25، المرجع نفسه.

38 - بن عبو الجيلالي-مصطفى عومرية، المرجع السابق، ص811.

³⁹ - المرجع نفسه، ص812.

40 - بن عبو الجيلالي-مصطفى عومرية، المرجع السابق، ص812.